

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 250 @ وقبول للتضمن كأن يقول له ضمانك حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل فله أي للمالك حينئذ تصرف في الجميع أي جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين فإن انتفى الخرص أو التضمن أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معيناً فلا يجوز له أكل شيء منه ولو ادعى تلفاً له أو لبعضه فكوديع فإن ادعى تلفه مطلقاً أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كبرد ونهب عرف دون عموم صدق بيمينه أو عرف مع عمومه فكذلك إن اتهم وإلا صدق بلا يمين فإن لم يعرف الظاهر طوالب بيينة به لإمكانها ثم يصدق بيمينه في التلف به ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلاً وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع فإنها واجبة وهذا مع حكم الإطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي أو ادعى حيف خرص فيما خرصه أو غلظه فيه بما يبعد لم يصدق إلا بيينة كما لو ادعى حيف حاكم أو كذب شاهد ويحط في الثانية القدر المحتمل بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتي أو ادعى غلظه به أي بالمحتمل بعد تلف للمخروض صدق بيمينه ندباً إن اتهم والأصدق بلا يمين فإن لم يتلف